الجمهورية اللبنانيــة
وزارة الدفاع الوطنـي
المديرية العامة للإدارة
مصلحــة العتــاد

دفتر شروط خاصة لتلزيم ذخيرة مختلفة لصالح الجيش
بموجب مناقصة عمومية

رقم: /م ع إ/م ع/١

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
٢- قانون الشراء العام وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
٤- الكتاب رقم ٧٣٩/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧.
٥- البرقية المنقولة رقم ٤٥١٢/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣.
٦- البرقية المنقولة رقم ١٦٣/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٣.
٧- البرقية المنقولة رقم ٤٦٠/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٨.

إنّ دفتر الشروط الخاصة هذا المنظّم من قبل مصلحة العتاد يتألف من عشر صفحات بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمّن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعبدا في / /٢٠٢٥
العميد

الركن زياد فياض

رئيس

مصلحة العتاد

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:
- تصديق دفتر الشروط الخاصة سنداً للمادتين /٥١ و٥٢/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعبدا في

/ /٢٠٢٥

اللواء الركن

محمد الامين

قرار وزير الدفاع الوطني:

المادة الأولى: موضوع التلزيم:

١- تُجري المديرية العامة للإدارة – مصلحة العتاد وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم ذخيرة مختلفة لصالح الجيش، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه ضمن مبلغ تقديري وقدره /٤٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. (أربعين مليار ليرة لبنانية).

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبّق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحدّدها الجهة الشارية.

٤- يُمكن الحصول على دفتر الشروط هذا بالإضافة إلى لائحة بالأصناف المطلوب تلزيمها والمواصفات الفنية العائدة لها من المديرية العامة للإدارة – مصلحة العتاد – مبنى عفيف معيقل – بعبدا – الطابق الخامس، كما تنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.

٥- تُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

٦- يمكن زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة لأي صنف ملزّم وفقاً لما ترتئيه الجهة الشارية على أن يتم إبلاغ المتعهد بنسبة التخفيض أو الزيادة المقرّرة عند إبلاغه المصادقة النهائية للإلتزام.

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء:

١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية ويرسو التلزيم على من يقدّم أدنى سعر إفرادي مقدّم لكل صنف.

٢- تشمل عملية التلزيم الأصناف التالية:

رقم الصنف	نوع الذخيرة	الكمية	المواصفات الفنية	قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية
١	صاعق كهربائي فوري	/٥٠،٠٠٠/ خمسون ألف	E03MU002 مصدقة تحت رقم ٣٤٨٨/غ ع/و تاريخ ٢٠٠٣/٩/٥ ومحالة تحت رقم ٢٦١٦١/ت ج/تقني تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٢	/٤٥،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل.
٢	صاعق عادي رقم ٨	/٥٠،٠٠٠/ خمسون ألف		/٢٣،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل.
٣	فتيل صاعق (TYPE M4)	/١٠٠،٠٠٠/ مئة ألف متر		/٤٥،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل.

٤	فتيل بطيء	/٥٠،٠٠٠/ خمسون ألف متر	وفقاً للنشرات الفنية العائدة للشركة المصنعة	/٢٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل.
٥	متفجرات بلاستيك (C4)	/١٤،٣٧٥/ أربعة عشر ألفاً وثلاثمئة وخمسة وسبعون كيلوغرام		/١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل.

٣- تعرض الأسعار بالدولار الأميركي فقط (يتم إستلام نموذج عرض الأسعار من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة).
٤- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحيَتَيْن الإدارية والفنية والذي قدّم أدنى سعر إفرادي مقدّم لكل صنف موضوع البند رقم (٢) أعلاه.
٥- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم:

١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة)، ويرفق به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفّظ، وأي تحفّظ في التصريح يشكّل داعياً لرفضه، كما يتضمّن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثّله قانوناً.
٢- ترخيص إشتراك بالتلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارة.

-٢-

٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٤- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).
٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.
٦- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
٧- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٩- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية قضائية.
١١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف موضوع التلزيم، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
١٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبيّن توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
١٣- نسخة عن نظام الشركة.
١٤- مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقاً للأصول (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة).
١٥- تصريح من العارض يُبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
١٦- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.
١٧- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
١٨- إجازة إستيراد أسلحة وذخائر صادرة عن وزارة الداخلية (بالنسبة للشركات المحلية) عن السنة التي يجري فيها التلزيم.

١٩- كتاب أو كتب ضمان مؤقتة "إجمالي أو إفرادي" صادرة عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً تُدفع إلى صندوق الخزينة بمبلغ قدره /١،٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. (مليار ومئتا مليون ليرة لبنانية) لكافة الأصناف المراد تلزيمها، أو لكل صنف من الأصناف المراد الإشتراك بها وفقاً للمبالغ المبيّنة مقابل كل صنف في الجدول موضوع المادة الثانية أعلاه، صالحة لمدة ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة) لصالح وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة لتلزيم "ذخيرة مختلفة لصالح الجيش"، وفي حال رسا الإلتزام مؤقتاً على الذي قدّم كتاب ضمان إجمالي يمكنه تقديم كتاب ضمان مؤقت إفرادي للصنف الذي رسا عليه وذلك ضمن مهلة أربعة أيام عمل تلي تاريخ الجلسة التي أُعلن فيها كملتزم مؤقت ويعاد له كتاب الضمان الإجمالي الذي قدّمه. وفي حال عدم الإستفادة من هذه العملية وضمن مهلة الأربعة أيام المذكورة آنفاً فإن كتاب الضمان المؤقت الإجمالي الذي تقدّم به إلى جلسة التلزيم يبقى في ملف الصفقة ويعاد له بالطرق الإدارية النافذة بعد أن يتم توقيع الصفقة من قبل المرجع الصالح ليصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، أما بالنسبة للعارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم يعاد لهم كتاب أو كتب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

٢٠- لائحة مفصّلة بالصنف المنوي الإشتراك به دون تدوين السعر عليها، موضوع الصنف الأول المبيّن في الجدول المدرج في المادة الثانية أعلاه، مرفق بها نسخة طبق الأصل عن الكتالوجات أو النشرات الفنية صادرة ومصدّقة من قبل الشركة الصانعة، وموقّعة ومختومة من قبل العارض ومطابقة للمواصفات الفنية ولا تتعارض معها وتقدّم التفاصيل الفنية التي لم يؤتَ على ذكرها في المواصفات الفنية بالإضافة إلى المعايير (Military Standards) المعتمدة في تصنيع كل نوع من الذخيرة، بحيث تكون هذه المواصفات القرينة الأساسية لإتمام عملية الإستلام وليس النشرات الفنية.

-٣-

٢١- لائحة مفصّلة بالأصناف المنوي الإشتراك بها، موضوع الجدول المدرج في المادة الثانية أعلاه بإستثناء الصنف الأول، مرفق بها نسخة طبق الأصل عن الكتالوجات أو النشرات الفنية صادرة ومصدّقة من قبل الشركة الصانعة، وموقّعة ومختومة من قبل العارض وتقدّم التفاصيل الفنية بالإضافة إلى المعايير (Military Standards) المعتمدة في تصنيع كل نوع من الذخيرة، بحيث تكون القرينة الأساسية لإتمام عملية الإستلام.

٢٢- إيصال صادر عن المديرية العامة للإدارة – مصلحة العتاد بإسم العارض ومُعَنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدّد في الدعوة إلى تقديم العروض.

٢٣- <u>في ما خص الشركات الأجنبية:</u>

- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للإنموذج المرفق، ويرفق به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفّظ، وأي تحفّظ في التصريح يشكّل داعياً لرفضه، كما يتضمّن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثّله قانوناً.
- كتاب صادر عن الشركة الأجنبية مصدق حسب الأصول، يتضمن إسم الممثل لهذه الشركة في لبنان المسموح له متابعة كافة مراحل الصفقة والشخص المخوّل قانوناً حق التوقيع بإسم الشركة.
- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي.
- اللوائح موضوع البندين /٢٠/ و /٢١/ أعلاه.
- الإفادات المطلوبة بموجب هذه المادة بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه هذا العارض على أن تكون هذه الإفادات مصدّقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.
- يمكن للجهة الشارية إعفاء الشركات الأجنبية المراقبة والموصى بها من قبل حكوماتها أو تلك المملوكة من قبل حكوماتها من الشروط المتعلّقة بمحل الاقامة والكفالة، والغرامات، وبتوجب التسليم قبل القبض، وذلك إستناداً للمادة ٢٢٢ من قانون المحاسبة العمومية، على أن تقدم هذه الشركات شهادة صادرة ومصدّقة حسب الأصول من المراجع المختصّة، وعن السنة التي يجري فيها التلزيم، تفيد بأن الشركة مسجّلة، مراقبة وموصى بها أو مملوكة من قبل حكومتها.

٢٤- يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقّمة وحسب التسلسل المبيّن سابقاً، مع وجوب إحضار المستندات الأساسية مع العارض خلال جلسة التلزيم.

- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدّم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).
- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:
يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطّياً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبّق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الجهة الشارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان، أم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستضياح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:
١- يبقى الملتزم المؤقت مقيّداً بعرض أسعاره لمدة ستّين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥- تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنيّة تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:
١- يقدّم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة – مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي نهائي صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة ١٠% (عشرة بالمئة) من قيمة الإلتزام وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.
٢- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبيّن لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط المحدّدة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.
٣- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل ذلك أعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٥. على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
٦- يتمّ الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة الكفالة الفنية، وإلى حين إيفاء الملتزم لكامل موجباته.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:
١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:
أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.
ب- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر الإفرادي لكل صنف بالأرقام والسعر الإجمالي لكامل العرض بالأرقام والأحرف).
٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.
٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند رقم (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:
أ- العنوان: وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مكتب عقد النفقات.
ب- موضوع التلزيم: تلزيم ذخيرة مختلفة لصالح الجيش.

ج- التاريخ المحدّد للجلسة.
د- المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة العتاد.
وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميّزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.
٤- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليهما أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.
٥. يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية – مكتب عقد النفقات – مبنى عفيف معيقل – بعبدا – الطابق الثالث، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.
٦- لا يُفتَح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٧- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:

١- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَم إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتُدوّن أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.
٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٧. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:
أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
ب- يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً وفنياً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
ج- يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كلٌ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإفرادي لكل عارض تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
د- تُصحِّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
٩- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطّياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في

ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستَوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١- لا يمكن إجراء أيٍّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٢- تُدرَج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطّية وأن تكون مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطّية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادرعن مقام مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيٍّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١- تَقبل الجهة الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.

٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة: موجبات الملتزم:

١- تقديم الذخيرة جديدة غير مجدّدة وصالحة للإستعمال الفوري وخالية من أي عيب عائد للصنع أو لسوء التخزين أو لظروف الشحن وموضبة وفقاً للأصول.

٢- تقديم مستند صادر عن الشركة الصانعة يؤكد بموجبه تاريخ صنع الذخيرة على أن لا يتعدى تاريخ صنعها السنة الواحدة كحدٍ أقصى من تاريخ وصولها داخل المخازن في أحد المرافق اللبنانية.
٣- تقديم شهادة بلد المنشأ مصدّقة وفقاً للأصول.
٤- تقديم كافة الكتالوجات والنشرات الفنية لكافة الأصناف المبيّنة في الجدول المدرج في المادة الثانية أعلاه.
٥- إبقاء العقد سرّياً بما في ذلك التبليغات التي تسلّمها الإدارة العسكرية إلى الملتزم وذلك قبل وخلال وبعد التنفيذ، وفي حال عدم التقيّد بهذا الشرط يتعرّض الملتزم للملاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.
٦- على الملتزم التقدّم من المديرية العامة للإدارة – مصلحة العتاد بطلب الحصول على شهادة المستخدم الأخير وذلك في مهلة عشرة أيام عمل تحسب إعتباراً من تاريخ تبلّغه المصادقة على الإلتزام.

المادة الرابعة عشرة: الرسوم والضرائب:

١- تتحمل الجهة الشارية كافة الرسوم الجمركية تحت أي تسمية وردت.
٢- تدفع الشركات أو المؤسسات المحلية رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري إعتباراً من تاريخ تبلّغها المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخيرعن تسديد ذلك الرسم يعرّضها للغرامات القانونية.
٣- بالنسبة للشركات الأجنبية المراقبة والموصى بها من قبل حكوماتها (باستثناء تلك المملوكة من قبل حكوماتها)، سَيَتُم حسم رسم الطابع المالي وفقاً لما هو مبيّن في البند رقم (٤) من المادة الثامنة عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا.

المادة الخامسة عشرة: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السادسة عشرة: التسليم:

١- يتم تسليم كافة الأصناف موضوع دفتر الشروط الخاصة هذا، دفعة واحدة أو على دفعات شرط عدم تجزئة الصنف الواحد ضمن مهلة /٨/ ثمانية أشهر، تحسب إعتباراً من تاريخ فتح الإعتماد المستندي لصالح الملتزم، داخل المخازن في أحد
المرافق اللبنانية ودون إيداعها أية مخازن خاصة.
٢- على الملتزم إفادة الجهة الشارية قبل أسبوعين من تاريخ وصول الذخيرة كي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين إستلامها وتمهيداً لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها على أن يقدم الملتزم طلب إستلام إلى الجهة الشارية عند جهوز الكمية المراد تسليمها داخل المخازن في أحد المرافق اللبنانية.
٣- إن التأخير في التسليم يعرّض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.
٤- عند تعرّض الملتزم لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكّنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الجهة الشارية خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ. ولا يمكن للملتزم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.
٥- على الملتزم عند تسليم الذخيرة، تقديم شهادة ضمان جودة ونوعية الذخيرة المقدّمة صادرة عن القسم التقني في الشركة الصانعة.
٦- على الملتزم ذكر المواصفات الفنية أو المعايير (Military Standards) التي تم الإعتماد عليها في تصنيع الذخيرة.

المادة السابعة عشرة: شروط الإستلام:

١- تعرض الذخيرة على لجنة الإستلام والتي تقدّم تقريرها خلال مدّة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم ويمكن تمديدها لمدة ستون يوماً في حال تطلّبت طبيعة الإستلام ذلك على أن تبرّر لجنة الإستلام خطّياً في محضر الاستلام أسباب ذلك التمديد وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الشراء العام، وفي حال ظهورعيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو استكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتزم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ إزالة العيوب أو الإصلاحات أو استكمال المستندات المطلوبة.

٢- يحق للجهة الشارية إجراء تجارب عمليّة لكل صنف من أصناف الذخيرة الملزّمة للتأكد من حسن إشتغالها وذلك على الشكل التالي:

أ- تجربة نسبة ٠،٥% على الأصناف رقم ١-٢-٣-٤ في الجدول المبيّن في المادة الثانية وفي هذه الحالة تحسم قيمة الكمية المجرّبة من قيمة الكمية المسلّمة ويعفى الفريق الثاني من تقديم بديل عنها.

ب- تجربة نسبة ١% على الصنف رقم ٥ في الجدول المبيّن في المادة الثانية وفي هذه الحالة تحسم قيمة الكمية المجرّبة من قيمة الكمية المسلّمة ويعفى الفريق الثاني من تقديم بديل عنها.

ج- في حال جاءت نتيجة التجربة المشار إليها في الفقرتين رقم /أ/ و /ب/ أعلاه غير مطابقة وإذا إرتأى الفريق الأول إجراء عملية تجربة ثانية تكون بنسبة ١% على الأصناف رقم ١-٢-٣-٤ و نسبة ٢% على الصنف رقم ٥ ، وفي هذه الحالة تحسم قيمة النسبة المجربة من قيمة الكمية المسلمة ويعفى الفريق الثاني من تقديم بديل عنها.

المادة الثامنة عشرة: طريقة الدفع:

١- تفتح الجهة الشارية لصالح الملتزم إعتماداً مستندياً بالدولار الأميركي بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

٢- يفرج عن الإعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الملتزم بعد تصديق كل محضر إستلام من قبل المرجع الصالح وذلك على الشكل التالي:

أ - لقاء تقديم شهادة إستلام موقّعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني (للشركات أو المؤسسات المحلية)، وبغية تسليم هذه الشهادة،على الملتزم تقديم ما يلي:

(١)- فاتورة قانونية.

(٢)- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

(٣)- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.

(٤)- شهادة التسجيل في السجل التجاري.

ب - لقاء توجيه كتاب موقع من المدير العام للإدارة لدى وزارة الدفاع الوطني ومحالاً بواسطة جانب وزارة الدفاع الوطني للشركات الأجنبية المراقبة والموصى بها من قبل حكوماتها أو المملوكة من قبل حكوماتها.

٣- بالنسبة للشركات أو المؤسسات المحلية يُحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.

٤- بالنسبة للشركات الأجنبية المراقبة والموصى بها من قبل حكوماتها (باستثناء تلك المملوكة من قبل حكوماتها)، يُحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة ثمانية بالألف من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.

٥- تتحمّل الشركات أو المؤسسات المحلية كافة النفقات المترتّبة لصالح مصرفها من جراء عمليات فتح وتمديد وتعديل وتنفيذ الإعتمادات المستندية، على أن تتحمّل الإدارة العسكرية التكاليف العائدة لمصرف لبنان والمترتبة من جراء تلك العمليات.

٦- تتحمّل الشركات الأجنبية المراقبة والموصى بها من قبل حكوماتها أو تلك المملوكة من قبل حكوماتها كافة النفقات خارج لبنان المترتّبة لصالح مصرفها من جراء عمليات فتح وتمديد وتعديل وتنفيذ الإعتمادات المستندية.

المادة التاسعة عشرة: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا أعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلّا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بإرتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة العشرون: الشكوى والإعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أوتعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الحادية والعشرون: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطّية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثانية والعشرون: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزيم:

١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.

٢- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.

٤- دفتر الشروط الخاصة هذا.

المادة الرابعة والعشرون: الكفالة الفنية:

١- يكفل الملتزم الذخيرة موضوع دفتر الشروط الخاصة هذا من كل عيب عائد للصنع لمدة سنة واحدة تحسب على الشكل التالي:

أ- من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من المرجع الصالح والذي بموجبه يسدّد كامل الإلتزام في حال تقديم كتاب ضمان حسن تنفيذ واحد.

ب- من تاريخ تصديق محضر الإستلام لكل صنف من المرجع الصالح في حال تقديم عدة كتب ضمان حسن تنفيذ.

٢- يتعهد الملتزم، طيلة فترة الكفالة الفنية المحدّدة أعلاه، بإبدال الذخيرة الذي يظهر فيها أي عيب أو خلل ناتج عن سوء الصنع، أو تدني في النوعية والجودة وذلك في مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغه نوع الذخيرة التي يلزمها تبديل.

المادة الخامسة والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشارية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.